لو قلد في صحة النكاح : لم يفارق بتغير اجتهاده .

السابعة : لو قلد في صحة نكاح : لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم على الصحيح من المذهب .

وقيل : بلى كمجتهد نكح ثم رأى بطلانه في أصح الوجهين فيه .

وقيل : ما لم يحكم به حاكم .

ولا يلزمه إعلامه بتغييره في أصح الوجهين .

الثامنة : لو بان خطؤه في إتلاف بمخالفة دليل قاطع : ضمن لا مستفتيه .

وفي تضمين مفت ليس أهلا : وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

واختار ابن حمدان في كتابه أدب المفتي والمستفتي أنه لا ضمان عليه .

قال ابن القيم C في أعلام الموقعين في الجزء الأخير : ولم أعرف هذا القول لأحد قبل ابن حمدان .

ثم قال : قلت خطأ المفتي كخطأ الحاكم أو الشاهد .

التاسعة : لو بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم : لزمه نقضه ويرجع بالمال أو بدله وبدل قود مستوفي على المحكوم له .

وإن كان الحكم بإتلاف حسي أو بما سرى إليه أبو بكر ضمنه مزكون على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر و الفروع و النظم و الرعايتين و الحاوي وغيرهم .

وقال القاضي وصاحب المستوعب : يضمنه الحاكم لعدم مزك وفسقه .

وقيل : يضمن أيهما شاء وإقرار على مزك .

وعند أبي الخطاب : يضمنه الشهود .

وذكر ابن الزاغوني : أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما إلا بثبوته ببينة إلا أن يكون حكم بعلمه في عدالتهما أو بظاهر عدلة الإسلام .

ويمنع ذلك في المسألتين في إحدى الروايتين .

وإن جاز في الثانية : احتمل وجهين .

فإن وافقه المشهود على ما ذكر : رد مالا أخذه ونقض الحاكم بنفسه دون الحاكم .

وإن خالفه فيه : غرم الحاكم